

68152 - موقفنا من اختلاف الأئمة في مسألة تغطية الوجه

السؤال

بصراحة قضية مهمة تؤرقني ، وهي ما معنى اختلاف الأئمة في قضية معينة ؟ فإذا قلت لشخص ما إن الشيخ فلان قال إن ذلك الشيء حرام ، قال لي : إن هذا في مذهبه هو ، أو مذهب بلاده ، ونحن نتبع مذهباً آخر يقول إنه حلال ، وهذا التفكير أوصلني إليه قضية الحجاب معي ، فمثلاً البلد الذي أنتمي إليه مذهبه المالكية الذي يقول أئمتنا إن (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هو الوجه والكفان ، أضف إلى ذلك أن الخمار شبه محرم في بلدي ، يعني لا يمكن أبداً أن تمارس به حياتك اليومية ، كالذهاب به إلى العمل أو المدرسة ، وهناك قرارات تمنعه هو والقفازات ، رغم أنني شخصياً مقتنعة تمام الاقتناع بالخمار ، ولكنني لا أستطيع أبداً ارتدائه ، فما حكمك في ذلك ؟ لأنني كلما سمعت أشرطة الحجاب للمشايخ الذين من مذهب آخر ، أحس أن حجابي ليس شرعياً ، وأفهم من كلامهم أنني الآن سافرة ومتبرجة ومسببة للفتنة في هذه الأمة ، فماذا نفعل ونحن حيارى بين هذا وهذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كان المسلمون في زمن الوحي يتلقون أحكام الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديثه النبوية الشريفة ، ولذلك لم يقع الخلاف بينهم إلا في أشياء يسيرة ، وإن وقع فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم وجه الصواب .

ثم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانتشر الصحابة في الآفاق يعلمون الناس الدين ظهر الخلاف في بعض مسائل الفقه التي احتاج الناس إليها على اختلاف مكانهم وزمانهم ، وكان لهذا الخلاف مجموعة من الأسباب ، نلخصها هنا من كلام أهل العلم :

1. أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه .

2. أن يكون الحديث قد بلغ العالم ، ولكنه لم يثق بناقله ، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه ، فأخذ بما يراه أقوى منه .

3. أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه .

4. أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد .

5. أن يكون قد بلغه الحديث ، لكنه منسوخ ، ولم يعلم بالناسخ .
6. أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع .
7. أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً .

وينظر في تفصيل هذه الأسباب ، وذكر غيرها : " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لشيخ الإسلام ابن تيمية " و " الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه " للشيخ العثيمين .

ونظن بهذا الذي سقناه من أسباب الخلاف بين العلماء أن معنى اختلاف الأئمة في مسائل الفقه أصبح ظاهراً عندك إن شاء الله .

ثانياً :

ما هو موقف المسلم تجاه الخلاف الذي يكون بين العلماء ؟ وبعبارة أخرى : بأي قول يأخذ المسلم من أقوال أهل العلم التي اختلفوا إليها ؟ الجواب فيه تفصيل :

1. إذا كان المسلم ممن درس العلم الشرعي وتعلم أصوله وقواعده ، ويستطيع أن يميز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم : فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صواباً ، ويترك ما يراه خطأ .
2. أما إذا كان من العامة ، أو ممن لم يدرسوا العلم الشرعي ، وعليه : فهو لا يفرق بين صواب الأقوال وخطئها : فهذا الواجب في حقه أن يأخذ بفتوى من يثق بعلمه وأمانته ودينه من أهل العلم ، سواء كانوا من أهل بلده أو من غيره ، ولا يضره اختلاف العلماء بعد ذلك ، فلا يجب عليه أن يغير ما يعمل به لأنه سمع عالماً آخر يفتي بخلاف من أفتاه سابقاً ، إلا أن يكون ما علمه بعد ذلك هو الحق بناءً على ثقته بالمفتي الآخر بدينه وعلمه .

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

" الواجب على مَنْ عِلْمٌ بالدليل أن يتبع الدليل ، ولو خالف مَنْ خالف من الأئمة ، إذا لم يخالف إجماع الأمة .

وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ : فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) يسأل مَنْ يراه أفضل في دينه وعلمه ، لا على سبيل الوجوب ؛ لأن من هو أفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة ، ومن هو مفضل قد يصيب فيها الصواب ، فهو على سبيل الأولوية ، والأرجح : أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه " .

انتهى باختصار من كتابه " الخلاف بين العلماء " (ص 15 - 17) .

وانظري جواب السؤال رقم (8294) و (10645) .

ثالثاً :

فإن سألت عن قولنا في مسألة غطاء الوجه : فالراجع من أقوال أهل العلم عندنا هو وجوب ستر الوجه عن الرجال الأجانب ، وقد جاءت بذلك الأدلة الكثيرة وأقوال جماهير أهل العلم ، ومنهم المالكية ، فقد قال كثير منهم إن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب ، لا لكونه عورة ، بل لأن الكشف مظنة الفتنة ، وبعضهم يراه عورة مطلقاً ، لذلك فإن النساء - في مذهبهم - ممنوعات من الخروج سافرات عن وجوههن أمام الرجال الأجانب .

قال الله عز وجل : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) الأحزاب/ 18 .

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - :

" المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعنّ ويعرض عندها " انتهى .

" أحكام القرآن " لابن العربي (3 / 1578 ، 1579) .

وقال القرطبي - رحمه الله - وهو مالكي أيضاً :

" في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها - كما تقدم - فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها " انتهى .

في " الجامع لأحكام القرآن " (14 / 227) .

ولمطالعة مزيد من أقوال الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها ، يُنظر : " المعيار المعرب " للونشريسي (10 / 165 و 11 / 226 و 229) و " مواهب الجليل " للحطّاب (3 / 141) و " الذخيرة " للقرافي (3 / 307) و " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (2 / 55) .

وقد سبق في موقعنا ذكر المسألة بأدلتها في أكثر من إجابة ، فانظر أجوبة الأسئلة : (11774) ، (12525) ، (13998) ، (21134) ، (21536) .

رابعاً :

أما ما ذكرتِ من منع القوانين عندكم من تغطية المرأة وجهها : فذلك مما يدمى له القلب ، وتأسف له النفس ، أن يحارب
الستر والعفاف ، ويشجع التبرج والسفور في كل مكان ، وخاصة إذا كان ذلك في بلاد تنتسب للإسلام .

فإذا كانت القوانين تمنع من ستر المرأة ، وخشيتن من الأذى بسبب لبس غطاء الوجه : فلا حرج عليكم حينئذ من تركه ، على
أن يكون ذلك بقدر الضرورة ، فلا تخرج المرأة من بيتها كاشفة وجهها إلا لحاجة ، وإن استطاعت أن تخالف القوانين وتحتمل
الأذى اليسير فلتفعل ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وانظري جواب السؤال رقم (2198) و (45672) .

والله أعلم .